Qirā'atunā (Our Reading)

Our Reading (A Hermeneutical Inquiry into Religious Texts Between Heritage and Modernity), Vol. 1, Issue1, Series 1, 2026.

An Usuli Reading of the Verse "And incline not toward those who do wrong" (Wala Tarkanu) from the Perspective of Allama al-Hilli

Mahdi Nosratian Ahour [1]

1. Associate Professor, Department of Theology, Jurisprudence, and Law, Faculty of Islamic Sciences and Teachings,Uuniversity of Qur'an and Hadith, Qom, Iran.
E-mail: nosratian.m@qhu.ac.ir

Article Info

Article type: Research Paper

Article history:
Received: 29 September 2025
Received in revised form:14 November 2025
Accepted:18 May 2026
Available online: 22 July 2026

Keywords:
Verse of La Tarkanu,
Preceptive and Advisory Injunctions (al-Hukm al-Mawlawi wa al-Irshadi),
Inclining toward Wrongdoers,
Allama al-Hilli

ABSTRACT

Objective: The primary focus of this research is an Usuli (legal-theoretical) reading of the Quranic verse, "...And incline not toward those who do wrong..." (Hud: 113), from the perspective of Allama al-Hilli. The lack of scholarly engagement with this subject through a methodology that integrates the principles of Usul al-Fiqh into exegetical inference (al-istinbat al-tafsiri) underscores the necessity of this study.
Method(s): Adopting a descriptive-analytical approach
Result(s): The key findings of this study are as follows: While traditional commentaries often overlook whether the prohibition of "inclining" (rukon) toward wrongdoers is "preceptive" (mawlawi) or "advisory" (irshadi), applying Allama al-Hilli's Usuli rules—which navigate the tension between these two types of injunctions—suggests that to avoid logical regression (tasalsul) or linguistic redundancy in issuing a preceptive judgment, this prohibition should be interpreted as "advisory" (irshadi). Furthermore, regarding the scope of "inclining" (rukon), interpretations vary; however, by applying the Usuli rule stating that the "omission of the object implies generality" (hadhf al-muta'allaq yush'iru bi-l-'umum), the prohibition of leaning toward wrongdoers appears absolute and unconditional. Nevertheless, in light of "disconnected specifiers" (al-mukhassis al-munfasil)—namely the conduct of the rational (sirat al-'uqala), the practice of the religious community (sirat al-mutasharri'a), and the conduct of the Infallibles (AS)—this generality is restricted to total religious obedience and specific secular aspects. Additionally, despite the existence of ten divergent opinions regarding the definition and scope of "the wrongdoers" (al-dhalimun), Usuli principles necessitate accepting "wrongdoing" as denoting absolute sinfulness, devoid of any restriction or specification. Based on these principles, abstaining from wrongdoing—or at least from manifest transgression (fisq)—is a prerequisite for the eligibility of recipients of Zakat and Khums, as well as for the executor of a will (wasi) and the leader of congregational prayer (imam al-jama'a).
Conclusions: Given the comparative analysis between the Usuli foundations of Allama al-Hilli and the discourses presented in exegeses (Tafsir), it can be asserted that applying the fundamental rules of Usul al-Fiqh to the analysis of religious texts—particularly Quranic verses—facilitates a deeper level of inference (istinbat). Conversely, neglecting these rules can even lead to erroneous interpretations of such texts. Consequently, integrating the rules of Usul into the analysis of religious texts is an indispensable and essential necessity

Cite this article: Nosratian Ahour, M. (2026). An Usuli Reading of the Verse "And incline not toward those who do wrong" (Wala Tarkanu) from the Perspective of Allama al-Hilli. *Qirā'atunā (Our Reading:A Hermeneutical Inquiry into Religious Texts Between Heritage and Modernity)*,1(1), 1-15. doi: 10.22034/ghtm.2025.235038

© Author(s) retain the copyright and full publishing rights.

Publisher: International University of Islamic Denominations Press.
doi: 10.22034/ghtm.2025.235038

Qirā'atunā (Our Reading)
قراءتنا
جامعة المذاهب الإسلامية الدولية

قراءتنا: قراءة النص الديني بين التراث والمعاصرة، المجلد١، العدد١، المتوالي١، ٢٠٢٦.

القراءة الأصولية لآية «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» من منظور العلامة الحلّي

مهدى نصرتيان اهور [١]

١. أستاذ مشارك، قسم الكلام والفقه والقانون، كلية العلوم والمعارف الإسلامي، جامعة القرآن والحديث، قم، إيران. البريد الالكتروني: nosratian.m@qhu.ac.ir

معلومات المقال

نوع المقال: مقالة علميّة محكّمة

سجل بالمقال:

تاريخ الإرسال: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٥

تاريخ المراجعة: ١٤ نوفمبر ٢٠٢٥

تاريخ القبول: ١٨ مايو ٢٠٢٦

تاريخ النشر الإلكتروني: ٢٢ يوليو ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

القراءة الأصولية،

آية لاتركنوا،

الحكم المولوي والإرشادي،

الركون إلى الظالم،

العلامة الحلى

الملخص

الغرض الرئيسي لهذا البحث هو القراءة الأصولية للآية_...وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا...ـ من منظور العلامة الحلي. لإن عدم التطرق إلى الموضـوع المذكور على أسـاس المنهجية المتبعة (توظيف أصول الفقه في الاستنباط التفسيري) أدى إلى أولوية هذا البحث. و يتم تنظيمه على أساس المنهج الوصـفي التحليلي التناصـى.أهم منجزات هذا البحث هي: في التفاسـير لم تتم الإشـارة إلى كون النهي عن الركون إلى الظالم مولوياً أو إرشادياً ولكن بتطبيق القواعد الأصولية من وجهة نظر العلامة الحلي التى تدور بين المولوية والإرشادية ولكن بالنظر إلى حدوث التسلسل أو اللغة في صدور الحكم المولوي يجب حمل النهي المذكور على الإرشادي. كما أنه في تحديد نطاق الركون إلى الظالم توجد اختلافات في التفاسـير ولكن بإعمال القواعد الأصـولية وخاصـة قاعدة كون حذف المتعلق مشـعراً بـالعموم في نـاحيـة حـذف متعلق الفعـل لاتركنوا فـإن الركون إلى الظـالم ليس لـه أي قيـد ويجـب الاجتناب عنه على نحو مطلق ولكن بملاحظة المخصص المنفصل (سيرة العقلاء وسيرة المتشرعة وسلوك المعصومين _عليهم السلام_يجب أن يقتصر العام المذكور على الطاعة الكلية في المجال الديني وجوانب من الأمور الدنيوية. كذلك توجد عشرة آراء في تفسير وتحديد نطاق الظالم ولكن على أساس القواعد الأصولية يجب القبول بأن الظلم بمعنى مطلق الذنب وليس هناك تقييد أو تخصيص متوجه إليه. على أسـاس القواعد الأصـولية فإن الاجتناب عن الظلم أو على الأقل الفسـق شـرط لمسـتحق الزكاة والخمس والوصـي وإمام الجماعة. بناءً على المقارنة بين المباني الأصـولية للعلامة الحلي والمباحث المطروحة في التفاسـير، يمكن القول إن تطبيق القواعد الأصـولية في تحليل النصـوص الدينية، ولا سـيما الآيات القرآنية، سـيؤدي إلى تعميق الاسـتنباط، بل إن عدم الاهتمام بهذه القواعد يؤدي أحياناً إلى الخطأ في فهم تلك النصوص. من هنا، فإن إعمال قواعد علم الأصول في تحليل النصوص أمر لازم وضروري.

الاستناد: نصرتيان اهور، مهدى (٢٠٢٦). القراءة الأصولية لآية «وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا» من منظور العلامة الحلّي. *قراءتنا: قراءة النص الديني بين التراث والمعاصرة*، ١(١)، ١-١٥. doi: 10.22034/ghtm.2025.235038

© يحتفظ المؤلف (المؤلفون) بكامل حقوق التأليف والنشر.

الناشر: دارالنشر لجامعة المذاهب الإسلامية الدولية.

doi: 10.22034/ghtm.2025.235038

١. المقدمة وإشكالية البحث والأهداف

علم التفسير أحد العلوم الأصيلة والإسلامية العريقة. تتدخل علوم مختلفة مثل اللغة والصرف والنحو والبلاغة والحديث وغيرها في تفسير الآيات القرآنية. أصول الفقه هوأحد العلوم التي يمكن أن تكون معينة في التفسير. إحدى الآيات التي حظيت باهتمام المفسرين والمتكلمين هي آية "وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا" (هود،١١٣). في علم الكلام يستفاد من هذه الآية للاستدلال على عصمة الإمام. في البحث الحاضر نسعى إلى تقديم قراءة أصولية للآية "وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا" من منظور العلامة الحلي. اختيرت المباني الأصولية للعلامة الحلي لكونه متكلماً قام بتأليف كتب أصولية بالإضافة إلى الكتب الكلامية ويمكن بالرجوع إلى كتبه الأصولية الوصول إلى مبانيه. في المقالة الحاضرة سيقدم أولاً تقرير عن المحاور التي تناولتها كتب التفسير ثم ستقدم تطبيقات الأصول في تحليل الأجزاء المختلفة من هذه الآية لتتوفر مقارنة بين المحاور المشتركة والمختلفة بين التفاسير والقراءة الأصولية وليتبين مقدار تأثير الأصول في التحليلات.

٢. خلفية البحث والدراسات السابقة

٢-١. الأبحاث المنشورة

كل بحث بطبيعة الحال يتمتع بخلفية عامة والتحقيق الحاضر ليس مستثنى من هذا الأمر فالكتب التي ستقدم تفسير آية "لاتركنوا " تحسب كخلفية عامة محتوائية لهذا البحث كما أن بعض المقالات مثل مقالة "دراسة دلالة آية أطيعوا على العصمة" ومقالة "دلالة آية لا ينال على عصمة الأنبياء" لحسين أترك ومقالة تطبيق معطيات مبحث الألفاظ من علم الأصول في مقالة "دلالة آية لا ينال على عصمة الأنبياء" في معيار الاعتبار تحسب جزءاً من الخلفيات المنهجية العامة للتحقيق الحاضر ولكن إن التحقيق بالموضوع المذكور يفتقر إلى خلفية خاصة.

٣. تقرير تفسير الآية في كتب التفسير

في كتب التفسير تم التطرق إلى عدة محاور يشار إليها في ما يلي:

٣-١. تحديد معنى الركون

في التفاسير جاء الركون بمعانٍ مختلفة مثل: السكون إلى الظالم المصحوب بالأنس والمحبة (الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٣٧٩)، السكون إلى الظالم المصحوب بالإصغاء والمحبة (الشيخ الطوسي، بلا تاريخ، ج٦، ص٧٨) الميل القلبي والمحبة للظالم (الثعلبي النيسابوري، ١٤٢٢هـ، ج٥، ص١٩٢؛ رشيد الدين الميبدي، ١٣٧١، ج٤، ص٤٥٢؛ ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ج٢، صص٤٠٤-٤٤٠)، الميل القليل وتعظيم ذكرهم (المقدس الأردبيلي، بلا تاريخ، ص٣٩٧)، الرضا بسلوك الظالم (الثعلبي النيسابوري، ١٤٢٢هـ، ج٥، ص١٩٣؛ الدخيل، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٥٣٥؛ ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٤٠٥) التملق (الثعلبي النيسابوري، ١٤٢٢هـ، ج٥، ص١٩٣؛ ابن الجوزي،

١٤٢٢هـ، ج٢، ص٤٠٥) المصالحة (الثعلبي النيسابوري، ١٤٢٢هـ، ج٥، ص١٩٣؛ الدخيل، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٥٣٥؛ ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٤٠٥)، الاعتماد الناشئ من الميل (الطباطبائي، ١٤١٧هـ، ج١١، ص٥٠)، التصديق والتأييد (مكي بن حموش، والبوشيخي. ١٤٢٩هـ، ج٥، ص٣٤٧٩)، مطلق الاعتماد والاتكاء (ابن العربي، بلا تاريخ، ج٣، ص١٠٦٦؛ المراغي، بلا تاريخ، ج١٢، ص٩٣).

٣-٢. القراءات المختلفة من تركنوا

في التفاسير أشير إلى كيفية قراءة تركنوا هل تكون بصيغة المعلوم أو المجهول وهل حركة حرف الكاف فتحة أو كسرة أو ضمة (البيضاوي، ١٤١٨هـ، ج٣، ص١٥١؛ الأندلسي، ١٤٢٠هـ، ج٦، ص٢٢٠-٢٢١).

٣-٣. تحديد نطاق الركون إلى الظالم

في تحديد نطاق الركون إلى الظالم تقدم آراء مختلفة مثل:

الرأي الأول: خصوص المقصود من الركون إلى الظالم

المقصود من الركون إلى الظالم جاء بطرق مختلفة في كلمات المفسرين. أحياناً يقال رغم أن ظاهر الآية ينهى بصورة أمر عام عن الركون إلى الظالم لكن المقصود منه خاص أي النهي عن اتباع الأمراء في ظلمهم. في الواقع نهي الأتباع عن الزعماء أنه إذا كان هذا الزعيم ظالماً فلا تتبعه في ظلمه (النسفي، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٢٩٧) أحياناً أيضاً يبين أن المقصود النهي عن اتباع الذين ظلموا رسول الله لا مطلق الظالم. ونتيجة لذلك فإن المقصود من النهي المذكور هو أن لا تلحقوا بالمشركين ولا تتبعوهم فلا يشمل اتباع أو الركون إلى مطلق الظالم (الماتريدي، ١٤٢٦هـ، ج٦، ص١٩٢) في بعض التقييدات أيضاً قيدوه بالتلبس بالظلم أي ما دام الظالم متلبساً بالظلم فلا تتبعه ولا تركن إليه ولكن إذا كان قد ظلم سابقاً والآن كف عن الظلم فمثل هذا الاعتماد والركون لا إشكال فيه (ابن العربي، بلا تاريخ، ج١، ص٨٨) في بعض العبارات أيضاً قيد هذا الركون بمدحهم وتعظيمهم بحيث يكون بمنزلة الموالاة ومحبتهم ولا يشمل المعاشرة والتعايش معهم (القاضي عبد الجبار، ١٤٢٦هـ، ص١٨٥) بحيث إذا كان الدخول بينهم لدفع ضرر أو جلب منفعة فلا يعد مصداقاً للركون إلى الظالم (فخر الرازي، ١٤٢٠هـ، ج١٨، ص٤٠٧).

يعتقد البعض أيضاً أن الركون يتعلق بجميع الشؤون الدينية والحياة الدينية ولا دلالة للآية على المعاشرة والتعايش الدنيوي (الطباطبائي، ١٤١٧هـ، ج١١، ص٥٥) كما صرح أحياناً بأن الركون أخص من الولاية رغم أن النهي ورد على ولاية الظالم والركون إلى الظالم كليهما لكن الركون إلى الظالم أخص من الولاية لأن المسلمين بسبب الولاية والصداقة مع الظالم يتأثرون من دين وأخلاق وسنن الظالمين بسبب الاقتراب من الظالم بينما في الركون إلى الظالم يكون تأسيس الدين والحياة الدينية على ظلمهم (الطباطبائي، ١٤١٧هـ، ج١١، ص٥٦).

الرأي الثاني: عموم الركون إلى الظالم
وفقاً للرأي الثاني يشمل كل نوع من الارتباط بالظالم الذي يمكن أن يعد الزيارة والمزاورة والمصالحة والرضا بأعمالهم وجعل النفس شبيهة بهم واللبس بلباسهم وزيهم والتعظيم والإطراء والتعلق القلبي بهم من مصاديق الركون إلى الظالم (الزمخشري، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص٤٣٣). أحد هذه الموارد الاقتداء بالفاسق في الصلاة حيث تخالف الشيعة الاقتداءبالفاسق في الصلاة ومالك أيضاً يوافق الشيعة في هذا المجال لكن بقية الفقهاء جوزوا هذا الائتمام (السيد المرتضى، ١٤٣١هـ، ج٢، ص٤٥٣-٤٥٤).
هذا الاختلاف في عموم أو خصوص الركون إلى الظالم يؤدي إلى تحديد المقصود من الظالم ليتحدد الركون العام بذلك المعنى من الظالم أو الركون الخاص لذا في المحور التالي يشار إلى رأي المفسرين في بيان معنى الظالم.

٣-٤. بيان المقصود من الظالم

في بيان المقصود من الظالم في الآية ذكرت آراء يشار إليها في ما يلي
الرأي الأول: المقصود من الظالم المشركون (ابن العربي، بلا تاريخ، ج٣، ص١٠٦٦)
الرأي الثاني: المقصود من الظالم مسلم ارتكب الذنب (ابن العربي، بلا تاريخ، ج٣، ص١٠٦٦؛ عبده ورشيد رضا، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص١٧١)٠
الرأي الثالث: المقصود المشركون والمذنبون من المسلمين (ابن العربي، بلا تاريخ، ج٩، ص١٠٨).
الرأي الرابع: المقصود من الظالم مسلم ارتكب الكبيرة لا مطلق المذنب (المقدس الأردبيلي، بلا تاريخ، ص٣٩٧).
الرأي الخامس: المقصود من الظالم الحكام الظالمون (المقدس الأردبيلي، بلا تاريخ، ص٣٩٨)
الرأي السادس: من ظلم الآخرين لا من ظلموا أنفسهم وارتكبوا ذنباً فردياً (التفسير الكاشف، ج٤، ص٢٧٤)
الرأي السابع: المقصود من الظالم مطلق الكفار سواء المشركون أو أهل الكتاب (عبده ورشيد رضا، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص١٧١).
الرأي الثامن: كل فرد مصر على الظلم والذنب لا من ظلم وأذنب مرة واحدة فقط (عبده ورشيد رضا، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص١٧٩).
الرأي التاسع: الذين وقفوا أمام الدعوة الإلهية وأمام الرسل وخالفوها (الطباطبائي، ١٤١٧هـ، ج١١، ص٥١-٥٢).
الرأي العاشر: المقصود من الظالم أولئك الأعداء الذين يؤذون المؤمنين ويحاولون ردهم عن دينهم وسوقهم إلى الشرك (عبده ورشيد رضا، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص١٧٠-١٧١).

٣-٥. الاستنباطات الفقهية

في بعض التفاسير أشير أيضاً إلى بعض المباحث الفقهية وتطرق إلى الاختلافات الفقهية مثل: لزوم عدالة مستحق الزكاة والخمس، الحكم الفقهي للاختلاط والمعاشرة مع الظالمين، الحكم الفقهي لوجوب التنفر من الظالم (المقدس الأردبيلي، بلا تاريخ، ص٣٩٩؛ تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، ج٤، ص٢٩؛ مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ج٢، ص٣٩٨) كيفية الجمع بين وجوب طاعة الحاكم وعدم الركون إلى الظالم (عبده ورشيد رضا، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص١٨٢) الحكم الفقهي للركون إلى الظالم (تفسير الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، ج٤، ص٢٨).

٤. المحاور القابلة للاستخراج من الآية على أساس القواعد الأصولية

لكي يمكن الوصول إلى تحليل وتفسير أصولي للآية لاتركنوا يجب أن تخضع للتدقيق موارد مختلفة ومحاور مختلفة من هذه الآية.

٤-١. تطبيق القواعد الأصولية في تحديد كون النهي في لاتركنوا إرشادياً أو مولوياً

أحد المكونات الداخلة في تحليل الآية الانتباه إلى مفاد النهي المستعمل. لاتركنوا فعل نهي. يعتقد العلامة أنه من بين المعاني المختلفة (التحريم، الكراهة، التحقير، العاقبة، الدعاء، الإرشاد، المشترك بين التحريم والكراهة) التي قيلت لصيغة النهي يجب أن يكون المعنى الحقيقي الشرعي للنهي هو التحريم نفسه (العلامة الحلي، ١٤٢٥هـ، ج٢، ص٦٩) فإذن في هذه الآية النهي عن الاعتماد على الظالم بمعنى حرمة مثل هذا الاعتماد.

للتحليل الأكثر يجب بيان نقطتين أيضاً:

النقطة الأولى: هل هذا النهي الذي يدل على التحريم نهي مولوي أو إرشادي.

الإشارة إلى هذه النقطة في وجود الحكم العقلي بالنسبة إلى عدم الاعتماد على الظالم. مسألة عدم الاعتماد على الظالم يمكن أن تستند إلى حكم العقل العملي وإلى العقل النظري. في الحالتين يجب الإجابة على هذا السؤال هل الأدلة النقلية في مورد أدرك العقل النظري أو العملي حكمه قابلة للحمل على المولوية أو يجب أن تحمل على كونها إرشادية.

أولاً يقرر كيفية حكم العقل النظري بعدم الاعتماد على الظالم ثم يتم تحديد التكليف بالنسبة إلى الدليل النقلي الوارد في ذلك المورد. يعتقد العلامة الحلي أن العمل بقول غير المعصوم في مورد النفس والمال والناموس والحرب له تلازم مع الخوف لأن إحدى خصوصيات غير المعصوم أنه لا يعلم الحكم الواقعي فمن الممكن أن يعلن في بعض الموارد حكماً على خلاف الحكم الواقعي ونتيجة لذلك يحسب مصداقاً من آية "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (المائدة: ٤٧). إذا صار غير المعصوم بهذا البيان مصداقاً من الآية المذكورة وصار ظالماً فإن الاعتماد عليه يدخل في النهي المذكور في آية "وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا". فإذن الاعتماد على قوله وفعله وطاعة أمره ونهيه

سيؤدي إلى إيجاد الخوف في المكلف الخوف من أن يكون قد أخطأ ولم يصل إلى الحكم الواقعي ويجب الاجتناب عن هذا الخوف. الآن يجب ملاحظة أنه إذا استطاع غير المعصوم أن يصل إلى مقام الإمامة من جهة يوجد أمر بالتبعية له كإمام ومن جهة أخرى لا يجب العمل بأفعاله وأقواله لأنه مع العمل بقوله وسلوكه يوجد احتمال الخوف فإذن كلف العباد بأمرين متناقضين ومثل هذا الشيء محال والعقل النظري يفهم هذا الاستحالة (العلامة الحلي، ١٤٠٩هـ، ص٣٦٥).

أما بالنسبة إلى الدليل النقلي في مورد حكم العقل النظري يعتقد بعض المفكرين أنه إذا أدرك العقل النظري المصلحة والمفسدة يوجد تلازم بين حكم العقل وحكم الشرع لذا حتماً سيكون لله تعالى حكم شرعي في ذلك المجال غاية الأمر إذا لم يوجد دليل نقلي فهذا الحكم الشرعي قابل للفهم من طريق الملازمة بين حكم العقل والحكم الشرعي على نحو الكشف الإني ويجب القبول بأن الله أيضاً طلب مثل هذا التكليف من عباده (الحسيني الميلاني، ١٤٣٢هـ، ج٥، ص٩٩؛ الصدر، ١٤٤٣هـ، ق٢، ج١، ص٤٥٩) في مقابل هذه المجموعة يعتقد عدد من المفكرين أنه ليس هناك ملازمة بين حكم العقل والشرع بل يجب الحصول على وجود أو عدم وجود الحكم الشرعي من اهتمام المولى بالمسألة. إذا اكتفى المولى بذلك الحكم العقلي و رآه محققا للغرض فلا يقدم على صدور الحكم الشرعي ولكن إذا لم ير الحكم العقلي محققا للغرض فيجب أن يقدم على صدور الحكم الشرعي. لا طريق لكشف اهتمام المولى إلا أن يتم الوصول إلى دليل لفظي (الصدر، ١٤٤٣هـ، ق٢، ج١، ص٤٦٠) الذي في المسألة المقصودة لنا يوجد مثل هذا الدليل اللفظي.

أما دلالة العقل العملي على عدم الاعتماد على الظالم يمكن أن تقرر هكذا: العمل بقول غير المعصوم في مورد النفس والمال والناموس والحرب له تلازم مع الخوف. من جهة أخرى دفع هذا الخوف واجب لأن دفع الضرر المظنون واجب (العلامة الحلي، ١٤٠٩هـ، ص٣٦٤-٣٦٥).

بالنسبة إلى الحكم الشرعي في محل للعقل العملي فيه حكم وإدراك يجب التفريق بين حالتين. الأولى، الحكم العقلي أمر في مجال الطاعة والمعصية. الثانية، حكم العقل أمر في مجال غير الطاعة والمعصية. في حالة أن العقل يأمر بطاعة أمر ويفهم أن مثل هذا الإدراك وقع في سلسلة المعاليل وبعضهم في مطلق إدراكات العقل في سلسلة المعاليل ينكرون وجود التلازم بين الحكم العقلي والشرعي ويعتقدون أن وجود الحكم الشرعي في مثل هذه الموارد سيؤدي إلى التسلسل (الحسيني الميلاني، ١٤٣٢هـ، ج٥، ص٣٦٨) ونتيجة لذلك فإن صدور الحكم الشرعي في ذلك المورد ليس بمعنى الحكم المولوي بل إرشادي ويعتقد بعض المفكرين الآخرين أن في كل مكان يكون وجود الحكم الشرعي لغواً لا يقوم التلازم بين الحكم الشرعي والعقلي بدون أن يكون ملاك إدراك العقل في سلسلة المعاليل أو سلسلة العلل (راجع: مصباح الأصول، ج١، ص٣٦٦-٣٦٧) ولكن في نفس الوقت في مورد حكم العقل بالطاعة إذا صدر حكم شرعي فمثل هذا الحكم لن يكون مولوياً بل إرشادياً. وفقاً لكلا المبنيين في مسألة الطاعة والمعصية وجود الحكم الشرعي غير قابل للحمل على المولوية ويجب أن يحمل على كونه إرشادياً.

أما إذا كان للعقل حكم في مسألة وكان ذلك الحكم غير الطاعة والمعصية ففي هذه الحالة التلازم بين الحكم العقلي والشرعي يحتاج إلى دراسة المباني في مسألة الحسن والقبح. الذين يرون الحسن والقبح شرعياً من الطبيعي أنهم سينكرون التلازم (راجع: الصدر، ١٤٤٣هـ، ق٢، ج١، ص٤٥٩) الذين يرونه عقلائياً رغم أنهم يقبلون التلازم بين الحكم الشرعي والعقلي لكن ليس بذلك المعنى أن الشارع يجب أن يصدر حكماً مولوياً بل يعتقدون أن الحكم العقلي المذكور مقبول عند الشارع بحيث لا يصدر على خلافه حكماً (الأصفهاني، محمد حسين، ١٤٢٩هـ، ج٣، ص٣٤٦) في المقابل يعتقد بعض المفكرين الآخرين أن التلازم بين حكم العقل والشرع في هذا المورد حتى بهذا المعنى المذكور أيضاً غير مقبول لأن الشارع ليس شريكاً للعقلاء في المنابع والمصالح وحل إعطاء عنوان رئيس العقلاء للشارع لن يكون حلاً للمشكلات (الصدر، ١٤٤٣هـ، ق٢، ج١، ص٤٦٠) وإذا قبل بمبنى الحسن والقبح العقلي فإن بعض الأصوليين مثل الشهيد الصدر أيضاً لا يوجد تلازم بين الحكم العقلي والشرعي بل ما يهم لوجود الحكم الشرعي في هذا المجال هو مقدار اهتمام الشارع هل يكتفي بالحكم العقلي أو يكون له اهتمام أكثر (الصدر، ١٤٤٣هـ، ق٢، ج١، ص٤٦٠) في المقابل، مجموعة أخرى من الأصوليين قبلوا الملازمة ويعتقدون أنه لما كانت الأحكام الشرعية تتبع المصالح والمفاسد أو الحسن والقبح الذاتي فإذن في كل مكان يفهم العقل الحسن والقبح يجب أن يكون للشارع أيضاً حكم مولوي في ذلك المجال (الصدر، ١٤٤٣هـ، ق٢، ج١، ص٤٦٠).

بالنسبة إلى التلازم بين حكم العقل النظري والحكم الشرعي يجب القول: من عبارات العلامة يظهر أنه يقبل تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد (العلامة الحلي، ١٤٠٩هـ، ج١، ص٥٨٣ وج٢، ص٥٩٧). ونتيجة لذلك إذا أدرك العقل المصلحة الواقعية حتماً سيكون للشارع أيضاً حكم مولوي على أساس تلك المصلحة. لذا وفقاً للتقرير المستند إلى الدليل العقلي يجب حمل فعل لاتركنوا في الآية على النهي المولوي.

بالنسبة إلى التلازم بين الحكم العقلي العملي والحكم الشرعي يمكن استنباط من بعض عبارات العلامة أنه لا يقبل مثل هذا التلازم. يجيب على الذين على أساس آية "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا" (الإسراء: ١٥) يرون نفي العذاب قبل البعثة وإرسال الرسل يستلزم نفي الوجوب والحرمة هكذا: العقاب لازم الوجوب الشرعي لا الوجوب العقلي فإذن من نفي العقاب يجب أن يعد ملزومه أي الوجوب الشرعي منتفياً لا الوجوب العقلي (العلامة الحلي، ١٤٠٩هـ، ج١، ص١٤٣). لأنه إذا كان بينهما تلازم فبزوال أحدهما سيزول الآخر. بإنكار التلازم بينهما إذا كان الدليل النقلي في ذلك المورد الذي كان فيه دليل العقل العملي يجب أن يحمل على المولوية لا أن يحمل على كونه إرشادياً. رغم أن مثل هذه النتيجة قابلة للاستخراج ولكن بالنظر إلى نقطة ربما يتم التراجع عن النتيجة المذكورة. إذا اعتبر "لَا تَرْكَنُوا" ناظراً إلى طاعة الأوامر وقيل "وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا" أي لا تطيعوا الظالمين ففي هذه الحالة حمل الحكم المذكور على المولوية سيحدث تسلسلاً أو لغوية (بالنظر إلى المباني المذكورة أعلاه) ولا بد للفرار من الإشكال المذكور أن يحمل على الإرشادي لا المولوي.

إذا قبل بالاستدلال المذكور فكأنه دوران أمر بين كون حكم النهي المذكور في الآية مولوياً وكونه إرشادياً. لأنه على أساس تقرير العقل النظري حمل الحكم الشرعي على الحكم المولوي وعلى أساس تقرير العقل العملي على الإرشادي. في هذه الحالة في دوران الأمر بين المولوي والإرشادي من جهة التمسك بالظهور يقتضي أن يحافظ على المولوية ومن جهة أخرى المانع المذكور (تسلسل أو لغوية الأمر المولوي في مورد الطاعة والمعصية) يمنع من حجية الظهور ولا بد من ترك ظهور الأمر في المولوية وحمله على كونه إرشادياً.

تأثير البحث عن كون الحكم المذكور مولوياً أو إرشادياً هو أنه إذا كان الحكم مولوياً فسعة وضيق النهي ودلالته على العصمة وعدمها يجب أن يتم على أساس الظهور والأمور المناسبة له ولكن إذا كان الحكم إرشادياً فهو تابع لذلك الدليل العقلي الذي الحكم الشرعي المذكور إرشاد إليه. لذا إذا كان الدليل العقلي على عصمة الإمام موجوداً فهذا الدليل أيضاً يدل على ذلك المفاد وإذا لم يستطع الدليل العقلي إثبات العصمة فالحكم الشرعي في الآية أيضاً قاصر عن إثباتها.

النقطة الثانية: إذا ثبت أن النهي المذكور في الآية إرشاد إلى عدم طاعة الظالم فهل هذا النهي يثبت أنه يجب اتباع الإمام أو يجب الاستفادة من دليل آخر لوجوب اتباع الإمام:

يمكن الحصول على جواب السؤال المذكور من تحليل مفاد النهي من منظور العلامة. هو في تحليل مفاد النهي يشير إلى نظريتين: الأولى، النهي يدل فقط على عدم القيام بالمنهي عنه. الثانية، النهي يدل على القيام بضد المنهي عنه. هو من بين هذين الرأيين ملتزم بالنظرية الأولى ويراها موافقة للقواعد والأدلة (العلامة الحلي، ١٤٠٩هـ، ج٢، ص٧٠) هذا الكلام يعني أن فعل النهي لا يدل على الأمر بضده.

إذا قبل بالتحليل المذكور فكأنه من منظور العلامة لا يجب أن يعد النهي عن شيء بمعنى الأمر بضده ونتيجة لذلك فإن هذه الآية تدل فقط على أنه لا يجب طاعة الظالم ولكن هل يجب طاعة غير الظالم والمعصوم أيضاً وهل هذه الطاعة مطلقة أم لا؟ منوط بتحليل دلالة الأدلة الأخرى.

ربما اعتبر الدليل الثاني تقابلاً بين السالبة الجزئية والموجبة الكلية. يعتقد العلامة أن الركون إلى الظالم في ضمن فعل لاتركنوا ركون جزئي بين بحكم الحرمة ويوجد بينه وبين الركون الكلي تقابل فإذن ما طلب من الناس في اتباع الإمام هو الركون الكلي والطاعة العامة. ونتيجة لذلك بحكم التقابل بين لاتركنوا وضده يجب القبول بأن اتباع الإمام على نحو مطلق وعام وهذا الأمر نفسه يدل على عصمة الإمام (العلامة الحلي، ١٤٠٩هـ، ص٤٠١).

النقطة التي يجب الانتباه إليها في هذا البحث هي تحليل كيفية كون الركون جزئياً في ضمن فعل النهي. العلامة الحلي يذكره بالمنفي الجزئي على سبيل التحريم. يمكن تحليل هذه النقطة بالطبيعة في ضمن الأمر والنهي. عندما يؤمر بطبيعة فبتحقق أول فرد تتشكل تلك الماهية أيضاً فإذن تحقق الماهية بتحقق أول فرد منها ولكن النهي عن ماهية منوط بعدم تحقق أي فرد من تلك الماهية.

ونتيجة لذلك كل فرد من الركون إلى الظالم يعتبر يقع تحت النهي وحرام وبقرينة المقابلة معه كل فرد من الركون إلى غير الظالم (المعصوم) واجب.

هذا المحور من المباحث الأصولية ونتيجته في عبارات المفسرين باهت ولا يوجد شاهد عليه.

٤-٢. تطبيق القواعد الأصولية في تحليل مفاد الفعل الماضي "ظلموا" والنهي "لاتركنوا"

في علم الأصول بحسب الحاجة وتحت محاور مثل خروج الفعل الماضي والمضارع من مبحث المشتق (الآملي، ١٣٩٥هـ، ج١، ص١١٨؛ الروحاني، ١٤١٦هـ، ج١، ص٣٣٧؛ الموسوي الجزائري، ١٤٣٠هـ، ص٢٤٩)، كيفية دلالة الفعل على الزمان ودور الزمان في معنى الفعل من منظور الأصوليين (الروحاني، ١٣٨٢، ج١ ص٢٥٦)، الفرق بين الجملة الخبرية والجملة الإنشائية (الطباطبائي الحكيم، ١٤١٤هـ، ج١، ص٢٩٢؛ الحسيني الميلاني، ١٤٣٢هـ، ج١، ص١٥٠) ومعنى صيغة الأمر (النائيني، ١٣٧٦، ج١، ص١٢٩) يتم تحليل دلالة الفعل.

العلامة الحلي أيضاً مثل كثيرين يعتقد أن الفعل الماضي يدل على وقوع الفعل في الزمان الماضي (العلامة الحلي، ١٤٠٩هـ، ج١، ص١٧٩) ونتيجة لذلك يجب أن يعد الذين ظلموا بمعنى الذين ارتكبوا الظلم والذنب في الماضي الذي لازمه الكف عن الظلم وعدم التلبس به في الزمان الحاضر.

من جهة أخرى فعل النهي له دلالة على النهي عن الفعل في الزمان الحاضر والمستقبل ويحرم القيام بالفعل في الزمان الحال والمستقبل (العلامة الحلي، ١٤٠٩هـ، ج١، ص١٧٩) من مجموع هاتين الدلالتين يجب أن تستنتج هكذا: من ارتكب الذنب في الماضي ليس قابلاً للركون الآن وفي المستقبل ولا يجب الركون والاعتماد عليه. عندما تصدر الآية الأمر بعدم الركون إليه رغم أنه كف عن الظلم سواء تاب أو لم يتب حالياً لكنه ليس مشتغلاً بالظلم يجب أن يفهم بقياس الأولوية أنه إذا كان شخص في الحال الحاضر ظالماً فليس قابلاً للركون ولا يجب الاعتماد عليه.

بالنظر إلى كون النهي إرشادياً الذي أوضح أعلاه وبملاحظة هذا المعنى المذكور في تحليل مفاد الفعل الماضي والنهي يجب القول إن كل من يرتكب الظلم في أي زمان يعلن من ذلك الزمان أنه من الآن حتى نهاية حياته لا يجب الركون والاعتماد عليه ونتيجة لذلك يجب استنباط العصمة المطلقة من الفرد الذي يجوز أو يجب الركون والاعتماد عليه الذي مصداقه منحصر في الإمام أو النبي.

جزء من هذا التحليل في تحديد نطاق الركون إلى الظالم في التفاسير قابل للتتبع رغم أن طرق البيانات مختلفة وغالباً التفاسير لم تتقدم على أساس استنباط أصولي.

٤-٣. تطبيق القواعد الأصولية في تحليل نطاق الظالم والركون إلى الظالم

إحدى القواعد المفيدة في تحليل الآية هي قاعدة كون حذف المتعلق مشعراً بالعموم. هل حذف المتعلق يدل على العموم ويشمل جميع الموارد الممكنة أو يدل على الإجمال أو يجب القول بالتفصيل؟ ثلاثة آراء قابلة للتصور (راجع: الأنصاري، ١٣٨٣، ج٢، ص٣٠٤). رغم أن العلامة الحلي لم يبد رأياً صريحاً بالنسبة إلى هذه القاعدة ولكن يمكن من بعض عبارته استنباط أنه من جملة

المفكرين الذين يقبلون القاعدة لأنه في تحليل دلالة الفعل المتعدي في حالة حذف مفعوله بعد ذكر أقوال يعتقد أن مثل هذا الحذف يدل على العموم (العلامة الحلي، ١٤٢٥هـ، ج٢، ص١٨٨-١٨٩). فإذن وفقاً للقاعدة المذكورة إذا حذف المتعلق من الجملة فإن تلك الجملة تشمل جميع الأفراد القابلين لأن يكونوا متعلقاً لتلك الجملة وليست مختصة بمتعلق خاص. في تحليل الآية، تم النهي عن الركون إلى الظالم ولكن متعلق هذا الركون محذوف أي في أي شيء لا يجب الاعتماد على الظالم (وفقاً للرأي المذكور في مصباح المنير ج٢، ص٢٣٧)، الاطمئنان والسكون (وفقاً للرأي المذكور في العين ج٢، ص٣٥٤، اللسان ج١٣، ص١٨٥)، الميل والسكون والتمايل والسكون (وفقاً للرأي المذكور في الصحاح ج٥، ص٢١٢٦؛ تاج العروس ج١٨، ص٢٤٢)، القدرة والقوة (وفقاً للرأي المذكور في معجم المقاييس ج٢، ص٤٣٠)؟ عندما يكون متعلق الركون محذوفاً يجب أن تكون جميع مصاديق الركون في الآية مقصودة. بالإضافة إلى أن متعلق فعل ظلموا في الآية محذوف ولم يحدد نوع الظلم فإذن له عمومية أيضاً أي من ارتكب أي نوع من الظلم لا يجوز أي نوع من الركون إليه لذا يجب أن نرى هل يوجد تخصيص بالنسبة إلى النهي عن الركون أو بالنسبة إلى الظلم المذكور في الآية أم لا؟

رغم أن العلامة الحلي في كتبه لم يتطرق صراحة إلى العموم في الناحيتين المذكورتين (حذف متعلق تركنوا وحذف متعلق ظلموا) وحتى أن بعض عباراته تظهر أنه لم يرد أي تخصيص على الركون إلى الظالم لأنه في التقابل بين الركون في ضمن النهي وضده يعتقد أن في مورد الإمام الركون العام مقصود وطاعته والاعتماد عليه ليس له أي قيد (العلامة الحلي، ١٤٠٩هـ، ص٤٠١) ولكن يبدو أن كلام العلامة هذا بالنظر إلى بعض شواهد سيرة العقلاء وسيرة المتشرعة وسلوك المعصومين عليهم السلام يجب أن يحدد ونقول إن مقصوده من الطاعة الكلية في المجال الديني وجوانب من الأمور الدنيوية التي لا تعد تأييداً لظلمه وتقوية للظالم؛ لأن جميع المحيطين بالمعصومين عليهم السلام لم يكونوا معصومين وبينهم كان أفراد ارتكبوا الذنب رغم أنهم يتوبون بالإضافة إلى أنه إذا كان عموم النهي بدون تخصيص لمثل هذه الموارد مقصوداً فسيؤدي إلى العسر والحرج الذي في الإسلام مثل هذه الأوامر الحرجية منتفية.

أما بالنسبة إلى الظالم فيعتقد العلامة أن الظالم عام ويشمل جميع الذنوب وليس الأمر أنه مختص مثلاً بالكفر أو الشرك. هو في الاستدلال على عدم أهلية الظالم للوصول إلى الإمامة ولزوم الطاعة المطلقة والعامة للإمام يشكل قياساً هكذا:

المقدمة الصغرى: كل من ارتكب ذنباً فقد داس على حد من حدود الله وتجاوزه. الدليل: بديهي ويعد من الضروريات

المقدمة الكبرى: كل من داس على حد من حدود الله وتجاوزه فهو ظالم. الدليل: آية "وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (البقرة: ٢٢٩) تدل عليه.

النتيجة: كل من ارتكب ذنباً فهو ظالم (راجع: العلامة الحلي، ١٤٠٩هـ، ص٤٠١). الشاهد الآخر على هذا الكلام يمكن أن يعد كلام العلامة الآخر في الدفاع عن الاستدلال المذكور لأنه يورد إشكالاً على الاستدلال ثم يقوم بالجواب عليه. في مقام الإشكال يقول إن آية ٢٢٩ من سورة البقرة لا يمكن أن تكون دليل كبرى الاستدلال لأن الآية استعملت الحدود بصيغة الجمع وأضيفت إلى كلمة الله والجمع المضاف يفيد العموم أي يجب أن يكون قد ارتكب جميع الذنوب حتى يصير ظالماً بينما في كبرى الاستدلال استعمل الحد بصيغة المفرد فإذن كبرى الاستدلال محتاجة إلى دليل وبالنظر إلى أنه لم يقم دليل عليه فهو غير مقبول ونتيجة لذلك الاستدلال عقيم. هو في جوابه على هذا الإشكال يقول: المقصود من حدود الله الجنس والذنب مقصود ويشمل كل مورد من موارد الخروج عن الحد الإلهي والدليل على أن المقصود من الحد هنا جنس الذنب لا عموم الذنوب ومجموعها هو الإجماع. بالإضافة إلى أنه يمكن بالإضافة إلى الإجماع الإشارة إلى الاستدلال أيضاً: التعدي عن حكم الله علة للظلم وهذه العلة كما توجد في ضمن مجموع الذنوب توجد في ضمن ذنب واحد أيضاً والعلة تستلزم المعلول ولا يمكن أن تكون العلة (التعدي عن الحد) ولا يتحقق المعلول (عد الظلم) (راجع: العلامة الحلي، ١٤٠٩هـ، ص٤٠٢).

الاستدلال المذكور يمكن أن يعد قاعدة العلة تعمم وتخصص نفسها. في الواقع العلامة على أساس تعميم العلة يعتقد أن التجاوز عن حد واحد من حدود الله أيضاً سبب لاتصاف الفرد بكونه ظالماً.

هذا الجزء من القواعد الأصولية أيضاً له تداخل مع بيان المقصود من الظالم في التفاسير ولكن لم يشر إلى قاعدة كون حذف المتعلق مشعراً بالعموم ولم يتم استدلال أصولي في تحديد المقصود من الظالم.

٤-٤. تطبيق القواعد الأصولية في الاستنباطات الفقهية من آية "لا تركنوا"

بالنظر إلى أنه قد بُيِّن في مسألة الركون إلى الظالم توسعة مفهوم الظالم، أولاً: أنَّ المقصود من الظالم هو كلُّ مرتكبٍ للمعصية، وثانياً: أنَّ الركون إلى الظالم في أية مسألة دينية أو دنيوية هو تأييد للظلم ومشاركة فيه، وهو أمرٌ منهيٌ عنه. وبملاحظة أنَّ النهي عن الركون إلى الظالم هو نهي إرشادي وليس مولوياً، يجب القول بأنه يمكن الاستفادة من هذه النقطة في مختلف مباحث العبادات والمعاملات. فعلى سبيل المثال، في مبحث الزكاة والخمس، يمكن القول بأنَّ المستحق لهما يجب ألا يكون ظالماً، وإذا لم يُفتِ الفقهاء بالشمول (لهذا الشرط)، فيجب عليهم تقديم دليلٍ على التخصيص.

وكما أنَّ الظلم يمنع صلاحية الفرد لإمامة صلاة الجماعة، فوفقاً لكون النهي إرشادياً، يجب حمل النهي عن (العبادة في هذه الحالة) على الحكم الوضعي، الذي سيكون في الخمس والزكاة وصلاة الجماعة هو بطلانها. وإذا قال الفقيه – مثلاً – في شأن مستحق الزكاة أو الخمس بجواز دفعهما لمطلق مرتكب المعصية أو مرتكب المعصية غير الفاسق، فلا بدَّ أنه قد اعتمد على دليلٍ مخصِّصٍ لهذا العموم. وإذا قال في الصلاة بأنَّ إمام الجماعة يجب ألا يكون فاسقاً، وقَبِلَ بأنَّ من يرتكب

معصـية لا تتنافى مع عدالته يمكن أن يكون إمام جماعة، فإنه في هذه الحالة يكون قد اسـتفاد من التخصـيص. وكذلك في المعاملات، يجب الالتزام بهذا الحكم العام ما لم يجد دليلاً خاصـاً. وعليه، ففي مبحث الوصية، وبالنظر إلى النقاط الأصولية المذكورة، يجب التسليم بأنَّ الوصي يجب ألا يكون ظالماً أو فاسقاً.

أما بالنسبة لحكم التعايش والمعاشرة مع الظالم، فلا يمكن استنباط حكم فقهي تكليفي (مباشر) من الآية. وإذا أفتى فقيهٌ بحرمة الاختلاط والتعايش، فيجب عليه أن يستند إلى دليلٍ منفصلٍ.

استنتاجات

لم يُعثر في التفاسـير على تحديدٍ صـريحٍ لكون النهي عن الركون إلى الظالم إرشـاديًا أم مولوياً. ولكن بتطبيق القواعد الأصـولية في ناحية التلازم بين العقل النظري والحكم الشـرعي، فمع أنَّ مباني العلامة (الحلي) تتسـق مع المولوية، إلا أنه لا يوجد مثل هذا التلازم في ناحية العقل العملي والحكم الشـرعي. وبما أنَّ آية "لا تركنوا" تشـتمل على كلا النوعين من الاسـتدلال (العقل النظري والعقل العملي)، فإنه في حال الدوران بين المولوية والإرشـادية، يجب حمل الأمر على المولوية؛ لأنَّ الإرشـادية تؤدي إلى لغوية الحكم الشـرعي أو التسـلسـل. وعليه، يجب العدول عن ظهور الأمر في المولوية بناءً على تلازمه مع العقل النظري.

لقد فسَّـرت التفاسـير النهي عن الركون إلى الظالم بمعانٍ مختلفة، مثل: النهي عن اتباع الأمراء في ظلمهم، والنهي عن اتباع الظالمين لرسـول الله صـلى الله عليه وآله والالتحاق بالكفار والمشـركين، والنهي عن تبعية الظالم حال ارتكابه الظلم، والنهي عن الركون المقيد بالمدح والتمجيد، والنهي عن الركون المتعلق بجميع الشـؤون الدينية والحياتية دون النهي عن المعاشـرة والتعايش، وتعميم النهي عن الركون إلى الظالم في مطلق الظلم. بينما بناءً على مباني العلامة الحلي وبتطبيق قاعدة دلالة حذف المتعلَّق على العموم (حذف متعلق الفعل "لا تركنوا")، يجب القول بأنَّ الركون إلى الظالم لا يتقيد بقيدٍ، ويجب تجنبه على نحو الإطلاق. ولكن بملاحظة المخصـص المنفصـل (سـيرة العقلاء، سـيرة المتشـرعة، وعمل المعصـومين _عليهم السـلام_يجب تقييد هذا العموم بالطاعة الكلية في الجانب الديني وجوانب من الأمور الدنيوية.

كما ذُكر في التفاسـير عشـر نظريات حول معنى "الظالم". وبتطبيق القواعد الأصـولية وتطبيق قاعدة دلالة حذف المتعلَّق على العموم (حذف متعلق الفعل "ظلموا")، يجب القول بأنَّ المقصـود هو جميع أقسام المعاصي، ولا يوجد تخصيص أو تقييد في ذلك.

أما النقاط الفقهية المذكورة في التفاسير، مثل لزوم عدالة مسـتحق الزكاة والخمس، والحكم الفقهي للركون إلى الظالم، وحكم معاشـرة الظالم، والاقتداء بالفاسـق في الصـلاة، فهي خلافية. وبتطبيق القواعد الأصـولية والتمسـك بكون النهي في "لا تركنوا" إرشـاديًا، أولاً: تُشـترَط العدالة في مسـتحق الزكاة والخمس وإمام الجماعة، ويعد الظلم أو الفسق سببًا لبطلان هذه العبادات. وكذا تُشترَط العدالة

في الوصي، ويكون الفسق موجبًا لبطلان الوصية. وإذا صدرت فتوى في الفقه تخالف هذا الاستنتاج، فلا بدَّ أنها بُنيت على مخصصٍ، و أنَّ دليلاً أقوى من ظهور الآية قد أدى إلى تلك الفتوى. أما بالنسبة لحكم التعايش والمعاشرة مع الظالم، فلا يمكن استنباط حكم فقهي تكليفي (بشكل مباشر من الآية)، وإذا أفتى فقيه بحرمة الاختلاط والتعايش، فيجب عليه أن يستند إلى دليلٍ منفصلٍ.

مساهمة المؤلفين

ساهم جميع المؤلفين على نحو متساو في بلورة فكرة المقالة وإعداد مسودتها الأولية ونسخها اللاحقة، بما في ذلك النسخة المنقحة والمحررة.

تعارض المصالح

يقر المؤلفون بأن هذه المقالة لا تنطوي على أي تعارض في المصالح.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (١٤٢٢هـ). زاد المسير في علم التفسير. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الأندلسي، محمد بن يوسف. (١٤٢٠هـ). البحر المحيط في التفسير. بيروت: دار الفكر.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. (١٤١٨هـ). أنوار التنزيل وأسرار التأويل. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الثعلبي النيسابوري، أحمد بن إبراهيم. (١٤٢٢هـ). الكشف والبيان عن تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الجصاص، أحمد بن علي. (١٤٠٥هـ). أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- دخيل، علي بن محمد علي. (١٤٢٢هـ). الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
- رشيد الدين الميبدي، أحمد بن أبي سعد. (١٣٧١هـ). كشف الأسرار وعدة الأبرار. طهران: مؤسسة أمير كبير للنشر.
- الشيخ الطوسي، محمد بن حسن. التبيان في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الطباطبائي، سيد محمد حسين. (١٤١٧هـ). الميزان في تفسير القرآن. قم: دفتر الانتشارات الإسلامية.
- المراغي، أحمد بن مصطفى. (د.ت.). تفسير المراغي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المقدس الأردبيلي، أحمد بن محمد. زبدة البيان في أحكام القرآن. طهران: مكتبة مرتضوي.

- مكي بن حموش، و بوشيخى، شاهد. (١٤٢٩هـ). الهداية إلى بلوغ النهاية. الشارقة: جامعة الشارقة.
- النسفي، عبد الله بن أحمد. (١٤١٩هـ). تفسير النسفي. بيروت: دار الكلم الطيب.
- الماتريدي، محمد بن محمد. (١٤٢٦هـ). تأويلات أهل السنة. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفخر الرازي، محمد بن عمر. (١٤٢٠هـ). التفسير الكبير. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القاضي عبد الجبار. (١٤٢٦هـ). تنزيه القرآن عن المطاعن. بيروت: دار النهضة الحديثة.
- الزمخشري، محمود. (١٤٠٧هـ). الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. بيروت: دار الكتاب العربي.
- السيد المرتضى، علي بن حسين. (١٤٣١هـ). نفائس التأويل. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- عبده، محمد، ومحمد رشيد رضا. (١٤١٤هـ). تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). بيروت: دار المعرفة.
- العلامة الحلي. (١٤٢٥هـ). نهاية الوصول إلى علم الأصول. قم: مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
- العلامة الحلي. (١٤٠٩هـ). الألفين. قم: مؤسسة الهجرة.
- الأنصاري، مرتضى. (١٣٨٣هـ). مطارح الأنظار. قم: مجمع الفكر الإسلامي.
- الحسيني الميلاني، سيد علي. (١٤٣٢هـ). تحقيق الأصول على ضوء أبحاث شيخنا الفقيه المحقق والأصولي المدقق آية الله العظمى الوحيد الخراساني. قم: الحقائق.